

البيوع

ما يشرع وما يمنع منها

مكتب البحوث والدراسات

البُيُوع

وما يُشرع ويُمنع منها

مكتب البحوث والدراسات





الطبعة الأولى
مطابع الدَّولة الإسلاميَّة
ربيع الأوّل ١٤٣٧هـ

مُقَدِّمَة

الحمد لله معزِّ من أطاعه، مذلِّ من عصاه، والصلاة والسلام على نبيه ومصطفاه، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعد:

فإنَّ الناظرَ في حال أكثر الناس اليوم يجدهم -إلَّا من رحم الله- قد ضلوا في عقائدهم، وفرَّطوا في عباداتهم، وفسدوا في أخلاقهم، وكذا قد انحرفوا في معاملاتهم وبيوعهم.

ولقد أخبرنا الصَّادق المصدوق ﷺ عن ذلك، فجاء عند البخاري عَنْ أَبِي هُريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لاَ يُبَالِي المَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الحَلاَلِ أَم مِنَ الحَرَامِ».

وانعدام المبالاة أو انخفاضها في مسائل البُيُوع عائدٌ إلى أمور، منها:

أولاً: الهلع بالأموال وعشق الدنيا الدنيئة، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلاَ انْتَقَشَ» [أخرجه البخاري].

ثانياً: انتشار الجهل وضعف العلم الشرعي، ومن ذلك الجهل بالمحرَّمات في البُيُوع، والجهل بعُقوبة مَنِ ارتكبها.

قال الإمام السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "... وَلِهَذَا قِيلَ لِمُحَمَّدٍ -أي: الشيباني- أَلَا تُصَنِّفُ فِي الزُّهْدِ شَيْئاً؟ قَالَ: قَدْ صَنَّفْتُ كِتَابَ البُيُوعِ، وَمُرادُه بَيَّنْتُ فِيهِ مَا يَحِل وَيَحْرُمُ، وَلَيْسَ الزُّهْدُ إلَّا الِاجْتِنَابُ عَنْ الْحَرَامِ وَالرَّغْبَةُ فِي الْحَلَالِ" ا.هـ[1].

١: المبسوط ١٢/ ١١٠.

لذا فقد قمنا بوضع كتاب يبيِّن معنى البُيُوع وأنواعَها وحُكْمَ كل نوع، حتى يُدرَّس على التُّجار في دار الإسلام وينتشرَ بينهم، فيقِلَّ الجهلُ ويُرفَع، ويُضبَط سوقُنا بضوابط الشرع.

فنسأل الله أن يبارك فيما كتبنا وينفع بما سطَّرنا، وأن يجعله نبراساً في بابه على الرغم من اختصاره.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

مكتب
البحوث والدراسات

١٤٣٦ هـ

فصل

بيان حكم تعلُّم أحكام البيع

الأصل في تعلمه أنَّه فرض كفاية إلَّا على مُريد البيع والشراء، فإنَّه يجب عليه تعلُّم أحكامه، وهذا ما كان عليه سلف الأمة من التنبيه على هذا الأمر، ومن ذلك ما أخرجه الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسنده عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: "لا يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلاَّ مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّين"[١]، وأخرج مالك في موطَّأه أنِّ عمر كان يمنع الأعاجم بيع البزِّ[٢]، حيث قال: "لا يَبِيعُهُ فِي سُوقِنَا أَعْجَمِيٌّ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَفْقَهُوا فِي الدِّينِ، وَلَمْ يُقِيمُوا فِي الْمِيزَانِ وَالْمِكْيَالِ"[٣]، وروي عنه أنه كان يطوف بالسوق ويضرب بعض التجار بالدُّرَّة ويقول: "لا يبيع في سوقنا إلا مَن يفقه، و إلَّا أكل الربا شاء أم أبى".

وعن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جاءَهُ رَجُلٌ فقَالَ: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أُرِيدُ أَنْ أَتَّجِرَ، فَقَالَ لَهُ: "الْفِقْهُ قَبْلَ التِّجارَةِ، إِنَّهُ مَنْ تجَرَ قَبْلَ أَنْ يَفْقَهَ ارْتَطَمَ[٤] فِي الرِّبَا ثُمَّ ارْتَطَمَ" ا.هـ[٥].

وقد نبَّه على هذا الأئمةُ -رحمهم الله تعالى- في كتبهم لِمَا لهذا العلم من أهمية بالغة، وذكروا وجوب تعلم أحكام الكسب على مريده لئلَّا يقع منه ما يُفسِد كسبَه، فقد كان مالك يأمر الأمراء فيجمعون التجار والسوقة

١: سنن الترمذي، ت بشار: ١/ ٦١٥.

٢: أي الثياب.

٣: موطأ مالك، رواية محمد بن الحسن الشيباني: ٢٨٣.

٤: أَيْ: وَقَع فِيهِ وارْتَبك ونَشَب ووقع في رُطمَة، و رُطُومة أي: في أمر يتخَبَّط فيه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٣٣)، ولسان العرب: ١٢/ ٢٤٤.

٥: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ١/ ١٧٢.

ويعرضونهم عليه، فإذا وجد أحداً منهم لا يفقه أحكام المعاملات ولا يعرف الحلال مِنَ الحرام، أقامه من السوق وقال له: "تعلَّم أحكام البيع والشراء، ثم اجلس في السوق، فإنَّ مَن لم يكن فقيها أكل الربا" ا.هـ[١].

قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "... ثم فرض على التجار وكلِّ من يبيع غِلَّته تعلُّمَ أحكام البُيُوع وما يحل منها وما يحرم، وليس ذلك فرضاً على مَن لا يبيع ولا يشتري" ا.هـ[٢].

وقالَ الإمام النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أمَّا البيع والنكاح وشبهُهُما مما لا يجب أصله، فقال إمام الحرمين والغزالي وغيرهما: يتعيَّن على من أراده تعلُّم كيفيتِهِ وشرطِهِ، وقيل: لا يقال يتعين بل يقال يحرُم الإقدام عليه إلَّا بعد معرفة شرطه، وهذه العبارة أصح، وعبارتُهما محمولةٌ عليها" ا.هـ[٣].

وقال العلامة ابنُ عابدين في حاشيته: "قَالَ الْعَلَامِيُّ فِي فُصُولِهِ: مِنْ فَرَائِضِ الْإِسْلَامِ تَعَلُّمُهُ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ الْعَبْدُ فِي إقَامَةِ دِينِه وَإِخْلاص عمَلِهِ لِلَّهِ تَعَالَى وَمُعَاشَرَةِ عِبَادِهِ، وَفَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ وَمُكَلَّفَةٍ بَعْدَ تَعَلُّمِهِ عِلْمَ الدِّينِ وَالْهِدَايَةِ تَعَلُّمُ عِلْمِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَعِلْمِ الزَّكَاةِ لِمَنْ لَهُ نِصَابٌ، وَالْحَجِّ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ، وَالْبُيُوعِ عَلَى التُّجَّارِ لِيَحْتَرِزُوا عَنْ الشُّبُهَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ فِي سَائِرِ الْمُعَامَلَاتِ، وَكَذَا أَهْلُ الْحِرَفِ، وَكُلُّ مَنْ اشْتَغَلَ بِشَيْءٍ يُفْرَضُ عَلَيْهِ عِلْمُهُ وَحُكْمُهُ لِيَمْتَنِعَ عَنْ الْحَرَامِ فِيهِ" ا.هـ[٤].

١: التراتيب الإدارية: نظام الحكومة النبوية: ٢/ ١٧، عن تنبيه المغترين.

٢: الإحكام في أصول الأحكام: ١٢٢/٥.

٣: المجموع: ٢٥/١.

٤: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار): ١/ ٤٢.

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "التفقُّه في الدِّين مأمورٌ به في كتاب الله عزَّ وجل وفي صحيح الأخبار عن رسول الله ﷺ، وليس ذلك بخاص بنوع من أنواع الدِّين، بل في كل أنواعه، فيندرج تفقُّهُ التاجر للتجارة تحت الأدلة العامة، ولا شك أنَّ أنواع الدِّين تختلف باختلاف الأشخاص دون بعض، فمثلاً التاجر المباشر للبيع والشراء أحوج لمعرفة ما يرجع إلى ما يلابسه من غيره ممَّن لا يلابس البيع إلا نادراً" ا.هـ[1].

***

فصل

تعريف البيع وذكر أنواعه

الْبَيْعُ لُغَةً: مَصدرُ بَاعَ، والأصل فِيهِ أنَّه مُبادلةُ مالٍ بمال، وأُطلِقَ على الْعَقدِ مَجازاً لأنَّه سببُ التَّمليكِ وَالتَّملُّكِ، وهو -أي البيع- من أسماء الأضداد، أي: يُستعمَل كلٌّ منهما بمعنى الآخر، فيُطلَق على البيع والشراء، كما قال تعالى: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ ﴾ أي: باعوه، وكما في الحديث الذي رواه مسلم عن ابنِ عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ: «لا يبعِ الرجل على بيع أخيه»، أي لا يشترِ.

جاء في لسان العرب: "البيعُ: ضِدُّ الشِّرَاءِ، والبَيْع: الشِّرَاءُ أَيضاً، وَهُوَ مِنَ الأَضْداد، وبِعْتُ الشَّيْءَ: شَرَيْتُه، أَبيعُه بَيْعاً ومَبيعاً، وَهُوَ شَاذٌّ وَقِيَاسُهُ مَباعاً، والابْتِياعُ: الاشْتراء"[2].

١: وبل الغمام: ٢/١٢٢.

٢: ٨/٣٣.

وفي عُرف الناس والفقهاء خصُّوا البيع بباذل السلعة، وخصُّوا الشِّراء بباذل الثمن.

وأمَّا في الاصطلاح فـ"عرَّف بعضهم البيع بأنَّه عقد معاوضة مالية يفيد مُلكَ عين أو منفعة على التأييد" ا.هـ(١).

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الْبَيْعُ: مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ، تَمْلِيكاً، وَتَمَلُّكاً، وَاشْتِقَاقُهُ: مِنَ الْبَاعِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ يَمُدُّ بَاعَهُ لِلْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَانَ يُبَايِعُ صَاحِبَهُ، أَيْ يُصَافِحُهُ عِنْدَ الْبَيْعِ؛ وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْبَيْعُ صَفْقَةً" ا.هـ(٢).

وأنواع البيع أربعة:

أولا: بيع المُقايضة:

المقايضة: بيع السِّلعة بالسِّلعة، وبيع العين بالعين، مثل بيع القمح بالزبيب، والزيت بالسمن، والسيارة بالدار، ونحو ذلك.

وهو جائز بغير خلاف، لأدلَّة منها: ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ، فَأَعْطَاهُ -يَعْنِي دِرْعاً- فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفاً -أي: بستانا- فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلاَمِ".

وما رواه البخاري أيضاً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا،

٢: مغني المحتاج: ٢/ ٣,

١: المغني ٣/ ٤٨٠.

ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلاَ يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ».

أما الأموال الربوية فسيأتي ضابط جواز مقايضتها -بعون الله-.

ثانيا: بيع المال بالمال:

بيع الثَّمن بالثَّمن والمال بالمال، وهو المعروف بـ(الصَّرف)، كبيع الفضة بالذهب، والدراهم بالدنانير، والعملة المصرية بالعملة السورية...إلخ.

وهو جائز باتفاق الفقهاء لحاجة الناس إليه عند التبايع والتبادل، وأحكامه كثيرة تُفرد في مصنف.

ثالثا: بيع الأشياء بالنقود:

بيع الأشياء بالنقود أي بيع الأعيان بالمال، كبيع المَكِيل والموزون بالثمن، وهذا هو المتعارف عليه عند إطلاق لفظ (البيع)، وهو مباح بالنص والإجماع، وله أحكام كما سيأتي -بعون الله-.

رابعا: بيع السَّلَم:

بيعُ السَّلَم أو السَّلَف هو بيع الشيء المؤجَّل بالثمن المعجَّل، كمن يشتري من الفلاح القمح فيدفع له الثمن عاجلاً، ويستلم منه البضاعة آجلاً، في زمن معين يتفقان عليه.

والأصل فيه التحريم؛ لأنَّه من جنس بيع المعدوم، إلَّا أنَّ الشارع أباحه لحاجة الناس إليه، أخرج البخاري في صحيحه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

***

فصل

مشروعية البيع والأصل في البُيُوع

البيع جائز بأدلة من القرآن والسنة والإجماع:

أما القرآن: فآيات، منها: قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وأما السنَّة فأحاديث، منها: قوله ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» [متفق عليه]، وسُئل النبي ﷺ: أيُّ الكسب أطيب؟ فقال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور»(١)، **ومنها:** حديث: «إنما البيع عن تراض»(٢).

وأما الإجماع: فنقلَه غير واحد من العلماء، قال الإمام ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ فِي الْجُمْلَةِ، وَالْحِكْمَةُ تَقْتَضِيهِ؛ لِأَنَّ حَاجَةَ الْإِنْسَانِ تَتَعَلَّقُ بِمَا فِي يَدِ صَاحِبِهِ، وَصَاحِبُهُ لَا يَبْذُلُهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ، فَفِي شَرْعِ الْبَيْعِ وَتَجْوِيزِهِ شَرْعُ طَرِيقٍ إلَى وُصُولِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إلَى غَرَضِهِ، وَدَفْعِ حَاجَتِهِ" ا.هـ(٣).

١: رواه أحمد في مسنده: ٢٨/٥٠٢-١٧٢٦٥، والطبراني: ٤/٢٧٦، رقم ٤٤١١، والحاكم: ٢/١٣، رقم ٢١٦٠، والبيهقي في شعب الإيمان: ٢/٨٥، رقم ١٢٢٩.

٢: رواه ابن ماجه في سننه: ٢/ ٧٣٧-٢١٨٥، وفي الزوائد إسناده صحيح ورجاله موثقون، رواه ابن حبان في صحيحه: ١١/ ٣٤٠، ٤٩٦٧.

٣: المغني: ٣/٤٨٠، وانظر: فتح الباري، لابن حجر: ٤/٢٨٧.

هذا المنقول، أمَّا المعقول: فإنَّ الإنسان لا يستطيع أن يقوم بحاجاته جميعِها بنفسه، وهو محتاج إلى الماء والغذاء والكساء والدواء، وغيرها، ولا يستطيع تأمين ذلك بمفرده، فجازَ له البيع والشراء.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الْبُيُوع جَمْعُ بَيْعٍ وَجُمِعَ لِاخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ وَالْبَيْعُ نَقْلُ مِلْكٍ إِلَى الْغَيْرِ بِثَمَنٍ وَالشِّرَاءُ قَبُولُهُ وَيُطْلَقُ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ وَالْحِكْمَةُ تَقْتَضِيهِ لِأَنَّ حَاجَةَ الْإِنْسَانِ تَتَعَلَّقُ بِمَا فِي يَدِ صَاحِبِهِ غَالِباً وَصَاحِبُهُ قَدْ لَا يَبْذُلُهُ لَهُ فَفِي تَشْرِيعِ الْبَيْعِ وَسِيلَةٌ إِلَى بُلُوغِ الْغَرَضِ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ" ا.هـ[1].

والأصل في حكم البُيُوع -مهما تنوعت وتعددت- الإباحة، وهو مقتضى عمومِ الآيات، وتَركِ النبي ﷺ الناسَ على معاملاتهم وعلى مبايعاتهم.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في قوله تعالى:** {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}، وَذَكَرَ اللَّهُ الْبَيْعَ في غَيْرِ مَوْضِعٍ من كِتَابِهِ بِمَا يَدُلُّ على إبَاحَتِهِ... ثم قال: "فأصل البُيُوع كلِّها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزَيِّ الأمرَ فيما تبايعا، إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ محرمٌ بإذنه داخل في المعنى المنهي عنه، وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى" ا.هـ[2].

وقال الإمام الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إنَّ الْأَصْلَ فِي الْبُيُوعِ الْإِبَاحَةُ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]" ا.هـ[3].

١: فتح الباري: ٤/ ٢٨٧.

٢: كتاب الأم: ٣/ ٣.

٣: الحاوي الكبير: ٥/ ٢١٧.

وقال الإمام الرملي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قَوْله تَعَالَى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وَأَظْهَرُ قَوْلَيْ إمَامِنَا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ عَامَّةٌ تَتَنَاوَلُ كُلَّ بَيْعٍ، إلَّا مَا خَرَجَ لِدَلِيلٍ فَإِنَّهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بُيُوعٍ وَلَمْ يُبَيِّنْ الْجَائِزَ " ا.هـ[1].

وكونُ الشارع لم يبيِّن الجائز مِنَ البُيُوع يدلُّ على أنَّ الأصلَ في حكم البُيُوع الإباحة.

❊❊❊

فصل

ضوابط وآداب البيع

إنَّ للبيع ضوابطَ وآداباً جليلة، منها الواجب ومنها المستحب، دلَّت عليها نصوص الكتاب والسنة، ينبغي أن يتحلَّى بها كلُّ مسلم أنعم الله عليه بالتجارة والبيع والشراء، منها:

١. **التزام الصدق..** عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رِفَاعَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ بُكْرَةً، فَنَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ»، فَلَمَّا رَفَعُوا أَبْصَارَهُمْ، وَمَدُّوا أَعْنَاقَهُمْ، قَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّاراً، إِلَّا مَنْ اتَّقَى وَبَرَّ وَصَدَقَ»[2].

٢. **اجتناب الحلف مطلقاً..** أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحلف مَنْفَقة للسلعة، مَمْحَقة للبركة».

١: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:٣/٣٧٣.

٢: رواه ابن ماجه في سننه: (٣/ ٢٧٧)، ح ٢١٤٦.

٣. **اجتناب الحلف الكاذب..** عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مِرَاراً، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ» [أخرجه مسلم].

٤. **اجتناب الغش..** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» [أخرجه مسلم].

٥. **اجتناب التطفيف..** قال الله تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [المطففين: ١ - ٦]، وروى النَّسَائِي وابن ماجه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كَيْلاً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ}، فأحسنوا الكيل بعد ذلك(١).

٦. **التزام الأمانة..** قد جاءت النصوص الكثيرة في فضل الأمانة والأمرِ بها، والتحذيرِ من التقصير فيها، ومن أوائل من يُخاطب بها التجار الذين يتولَّون حفظَ السلع والأموال، ورُوي عَنْ أَبِي سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ»(٢).

١: قال في الزوائد: إسناده حسن؛ لأنَّ محمد بن عقيل وعلي بن الحسين مختلف فيهما وباقي رجال الإسناد ثقات.

٢: رواه الترمذي وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ".

٧. **إغلاق الدكاكين وقت الصلوات..** قال الله تعالى: ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴾ [النور: ٣٧]، روى ابن أبي حاتم عَنِ ابْنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّهُ كَانَ فِي السُّوقِ فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَأَغْلَقُوا حَوَانِيتَهُمْ وَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النور: ٣٧]، وروى الطبري في تفسيره عن ابنِ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه رأى قوماً مِن أهل السوق حيث نودي بالصلاة، تركوا بياعاتهم، ونهضوا إلى الصلاة، فقال عبد الله: هؤلاء مِن الذين ذكر الله في كتابه: (لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وإقَامِ الصَّلاةِ).

٨. **التزام السماحة..** أخرج البخاري عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «رَحِمَ اللهُ رجلاً؛ سَمْحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى بدَينِه»، أي طالب به.

٩. **كثرة الصدقات..** عن قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُسَمَّى فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: السَّمَاسِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ وَاللَّغْوُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ»[١].

***

١: رواه أبو داود والترمذي والنسائي.

فصل

أركان البيع[1]

الأركان جمع رُكْن، والرُّكن في اللغة: هو أحد الجوانب التي يُستند إليها ويقوم بها، وركن الشيء جانبه الأقوى.

والركن في الاصطلاح: هو الدَّاخل في حقيقة الشيء المحقِّق لماهيَّته، وقيل: هو: ما يتمُّ به الشيء، وهو داخل فيه.

وأركان البيع ثلاثة[2]:

أولاً: العاقد، ويشمل:

١. البائع.
٢. المشتري.

ثانياً: المعقود عليه، وهو المَبيع.

ثالثاً: المعقود به، وهو: الصيغة[3]، وهي ما ينعقد به البيع، وانعقاده بصيغتين:

١. **قولية:** وهي الإيجاب والقبول.

١: تسمى عند المعاصرين "مقومات العقد" لِلاِتِّفَاقِ عَلَى عَدَمِ قِيَامِ الْعَقْدِ بِدُونِهَا. انظر: المدخل الفقهي العام ٢٩٩/١-٣٠٠.

٢: الفقهاء وإن اختلفت عباراتهم في عدِّ أركان البيع، إلاَّ أنهم متفقون في الجملة في عد هذه الأركان، فالحنفية الذين قالوا: إنَّ ركن البيع هو الصيغة، فالصيغة عندهم تقتضي إيجاباً وقبولاً، والإيجاب يقتضي بائعاً ومبيعاً، والقبول يقتضي مشترياً وثمناً، وحاصل أقوال الفقهاء تؤدي إلى أن أركان البيع هي: البائع، والمشتري، والمبيع، والثمن، والصيغة "الإيجاب والقبول"، تفصيلاً.

٣: انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: ٢/ ٥.

فالإيجاب: أن يقول البائع: بعتُك، أو ملَّكتُك، أو نحو ذلك.
والقَبول: أن يقول المشتري: ابتعتُ، أو قَبِلتُ، أو ما في معنَييهما.

٢. **فعلية**: وهي المُعَاطاة، كأن يقول: أعطني بهذا الدينار خبزاً، فيعطيه ما يرضيه، أو يقول البائع: خذ هذا بعشرة قروش، فيأخذه... بدون أن ينطق بأي كلمة، أو أن يأخذ الرجل من آخَر سلعة بقدر من المال دون أن يتكلما؛ فهذه يسميها أهل العلم "المعاطاة"، وهي جائزة عند جماهير أهل العلم.

***

فصل

شروط البيع[1]

الشُّروط جمع شرط، والشَّرط في اللغة: العلامة، قال الله تعالى: ﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّىٰ لَهُمْ إِذَا جَآءَتْهُمْ ذِكْرَىٰهُمْ ﴿١٨﴾ ﴾ [محمد: ١٨]، أي: علاماتُها.

١: الشروط التي اتفق عليها جميع الفقهاء:
١- أن يكون المعقود عليه مالاً.
٢- أن يكون مملوكاً للعاقد أو لموكِّله أو لمن هو تحت ولايته.
٣- أن يكون مقدوراً على تسليمه.
٤- أن يكون المبيع موجوداً حين العقد، فلا يصح بيع المعدوم وقت البيع إلاَّ في السلم.
٥- أن يكون معلوماً لكل من العاقدين، فلا يصح بيع المجهول، والعلم يحصل بكل ما يميز المبيع من غيره ويمنع المنازعة.

والشرط في الاصطلاح: خارجٌ عن حقيقة الشيء، ويَلزَم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته(١)، وشروط البيع ستة شروطٍ -مقسمة على أركان البيع-، ثلاثةٍ تختص بالعاقِدَينِ، وثلاثةٍ تختص بالمعقود عليه.

أمَّا العاقدان فيُشترط فيهما ثلاثة شروط:

١. الرضا: المقصود به هو التراضي مِنَ المتبايِعَين: وهو أن يأتي العاقد بالبيع اختياراً، لقوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٩]، ولحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما البيع عن تراضٍ»(٢)، وعليه فلا يصحُّ البيعُ من مُكره، لمنافاته لشرط التراضي، إلَّا إنْ كان للإلزام بالحق، ومثاله: أن يُلزِم القاضي مَنْ عليه دين ببيع شيء مِنْ ممتلكاته لوفاء الدَّين الحالِّ عليه، فإنَّه يصح ذلك وينفذ البيع ولو مع الإكراه.

٢. الأهلية: الأهلية هي: كونُ العاقِدِ جائزَ التصرُّف، وذلك بأن يكون بالغاً عاقلاً حراً رشيداً، وهذا عند جمهور الفقهاء، ودليلُه قولُه تعالى: ﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمًا ﴾ [النساء: ٥]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدًا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾ [النساء: ٦]، فلا يمضي تصرُّفُ صبيٍّ وسفيهٍ بغير إذن ولي.

والدليل على اشتراط إذن الولي قولُه تعالى: (﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدًا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾)، وابتلاؤهم لا يكون إلَّا بتمكينهم مِن إجراء بعض العقود للنظر في أهليَّتِهما، ويستثنى من ذلك

١: انظر: ما ذكره السرخسي في أصوله ٢/ ٣٠٣، و الآمدي في الإحكام: ١/ ١٣٠.

٢: رواه ابن ماجه.

تصرُّفُهما في الشيء اليسير؛ لما روي: (أنَّ أبا الدرداء اشترى مِنْ صبي عصفوراً فأرسله).

٣. المِلْك: المِلْك هو: أن يكون البائع مالكاً للمَبيع، أو قائماً مقام مالكِه، كالوكيل والوصي والولي والناظر، فلا يصح أن يبيع شخصٌ شيئاً لا يملكه؛ لقوله ﷺ لحكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا تبعْ ما ليس عندك»[1]، وهذا الشرط مُجمع عليه في الجملة.

وأمَّا المعقود عليه فيُشترط فيه أيضاً ثلاثة شروط:

١. الإباحة: وذلك بأن يكون المَبيع مباحاً في جميع الأحوال: فلا يصح بيع ما يحرُم الانتفاع به، كخمر وخنزير وميتة وآلات لهو ومعازف؛ لحديث جَابر بن عبد اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول عام الفتحِ وهو بمكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟، فَقَالَ: «لاَ، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» [متفق عليه]، ولحديث ابن عَبَّاسٍ، عن رَسُول اللهِ ﷺ قال: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمِ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ ثَمَنَهُ»[2]، ولَـمَّا حرَّم الشَّارع اقتناءَ الكلب حرَّم بيعه، كما في حديث أبي مسعود عند البخاري ومسلم.

١: رواه أحمد:٣/ ٤٠٢، وأبو داود: (٣٥٠٣)، والنسائي:٧/ ٢٨٩، والترمذي برقم (١٢٣٢)، وابن ماجه، برقم (٢١٨٧)، انظر: إرواء الغليل: ٥/ ١٣٢.

٢: أخرجه أحمد.

٢. القدرة على التَّسليم: فلا يصح بيع الشَّاردِ، والطيرِ في الهواء، والسمكِ في الماء، والسَّمْن في اللَّبن؛ لأنَّ ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم، والمعدوم لا يصح بيعه، فكذا ما أشبهه، وهو داخل في بيع الغَرَرِ فإنَّ المشتري قد يدفع الثمن ولا يحصل على المبيع، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الغرر» [رواه مسلم].

٣. العلم[١]: بأن يكون معلوماً لكلٍّ مِنَ العاقِدَينِ، وعليه فلا يصح بيع المجهول، والعلم يحصل بكل ما يميز المبيعَ من غيره ويمنع المنازعة.

وهذا الشرط يتضمن شرطين:

أ. العلم بالمَبيع: أن يكون المعقود عليه معلوماً لكلٍّ منهما برؤيته ومشاهدته عند العقد، أو وصفه وصفاً يميزه عن غيره؛ لأنَّ الجهالة غرر، والغرر منهي عنه، وعليه فلا يصح أن يشتري شيئاً لم يره، أو يكون قد رآه وجَهِله، وهو غائب عن مجلس العقد.

ب. العلم بالثمن: وذلك بأن يكون الثمن معلوماً لهما ؛لأنَّ الجهالة غَرر، وقد نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الغرر -كما تقدم-.

ومعرفة الثمن تكون بتحديدِ سعر السلعة المَبيعة، ومعرفةِ قيمتها حالَ العقد، إلَّا أن يكون الغرر يسيراً متسامحاً به، فيصح عند ذلك.

❊ ❊ ❊

١: في كتب الحنابلة إذا ذكروا شروط البيع جعلوها سبعة؛ لأنَّهم يُفَصِّلون في شرط العلم، فيقولون العلم بالثمن، والعلم بالمثمن وهو السلعة، غير أنَّ هذين الشرطين يندرجان تحت شرط العلم.

فصل

الشروط في البيع

قد يشترط الناس في بيوعهم شروطاً، منها ما يُقَرَّون عليها، ومنها خلاف ذلك، فالشروط في البيع قسمان:

القسم الأول: الصحيح، وهو على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: **شرط من مقتضى العقد،** مثاله: كأن يشترط عليه أن يُقبِضه السلعة، أو أن يشترط البائع أن يتصرف بالسلعة كيفما يشاء، فإنَّ هذا لا يؤثر ذكره، وهو من تحصيل الحاصل، فإنَّ وجوده كعدمه، وهو جائز بالإجماع، ومن الفقهاء من لا يذكره.

النوع الثاني: ما كان من مصلحة المشترط له، كتأجيل كل الثمن أو بعضه إلى أجل معين، وكالرهن، مثاله في تأجيل الثمن أو بعضه، كأن يقول: اشتريتُ منك هذه السلعة بشرط: أن تؤجل الثمن، أو بعضه، فهذا الشرط صحيح، ويُلزِم البائعَ أن يؤجل الثمن، لقول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم»[1]، وروى عبد الرزاق في مصنفه عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: كتبَ عمرُ بن عبد العزيز: "الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ فِيمَا وَافَقَ الْحَقَّ".

مسألة: في حال اشترط التأجيل فلا بدَّ من العلم بالأجل، فإن لم يذكر بطل الشرط.

١: رواه أبو داود والترمذي.

ومثاله في الرهن: أن يشترط البائع على المشتري أن يُرهنَه مقابل الثمن سلعة أخرى فيقول بعتُ عليك هذا البيت بشرط أن تُرهنَني هذه الأرض، فهذا العقد وهذا الشرط صحيح ؛ لأنَّ في هذا الشرط منفعة للبائع.

النوع الثالث: شرط البائع أو المشتري نفعاً معلوماً، مثل أن يشترط البائع سُكنى الدار شهراً قبل تسليمها إلى المشتري، أو يشترط المشتري على البائع حمل الحطب أو تكسيره ونحو ذلك، وكأن يشترط حملان البعير ونحوه إلى موضع معلوم، فذهب جماهير العلماء إلى صحة هذا الشرط، وأنه شرط لازم، واستدلوا على هذا بما ورد عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لـمَّا اشترى منه النبي ﷺ بعيره، اشترط جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على النبي ﷺ حِملانه إلى المدينة.

القسم الثاني: الفاسد ، وهو ثلاثة أنواع أيضاً[١]:

الأول: شرط يبطل العقد من أصله، كاشتراط أحدهما على الآخر عقداً آخر، كأن يقول البائع للمشتري: أبيعُ عليك هذه السيارة بشرط أن تُقرِضَني ألف درهم، فهنا أضاف البائع إلى عقد البيع شرطاً آخر، وهو: عقد القرض، فهذا لا يجوز؛ لأنَّه قد روي عن النبي ﷺ نهيُه عن كل قرض جرَّ نفعاً، وهي قاعدة تتابع عليها العلماء، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: "كَانُوا يَكْرَهُونَ كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً"[٢].

الثاني: شرط يبطل الشرط وحده ويصح العقد، أي يصح معه البيع، ويبطل ما اشترطه، من أمثلته: كأن يشترط ألَّا خسارة عليه، فيقول: اشتريتُ منك هذه السلعة بشرط ألَّا أخسر فيها، أو أن يشترط عليه أنَّه متى نفق -أي بيع-

---

١: يحرم على الإنسان أن يشترطها، فإن اشترط شرطاً فاسداً فهو آثم.

٢: رواه ابن أبي شيبة.

ما اشتراه وإلا ردَّه، أو أن يشترط البائع على المشتري ألَّا يبيع السلعة، أو ألَّا يهبَها، أو ألَّا يبيعها على فلان، أو ألَّا يهبها لفلان، فهنا يبطل الشرط وحده، ويصح العقد عند جمهور العلماء، واستدلُّوا بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه قوله ﷺ: «ما بالُ رجال يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، كتاب الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق» [متفق عليه].

واختار شيخا الإسلام ابنُ تيميةَ وابنُ القيم صحتَّه إذا كان للبائع غرضٌ صحيح.

الثالث: ما لا ينعقد معه العقد، كقوله: بعتك إن رضي فلان، أو إنْ جئتني بكذا، لم يصح البيع؛ لأنَّه علَّق البيع على شرط مستقبل، وبه قال الشافعي، وقيل: يصح العقد، اختاره شيخا الإسلام ابنُ تيمية وابنُ القيِّم رحمهما الله لأنَّ هذا العقد لا يتضمن محذوراً من محذورات عقود المعاوضات، ولا ظلم فيه ولا غرر ولا ربا.

* * *

فصل

الخِيار وأنواعه

الخِيار: طلب خير الأمرين، من إمضاء البيع أو فسخه، **وهو على أنواع، من أهمها:**

النوع الأول: خيار المجلس:

والمجلس هو: مكان التعاقد، ذهب الجماهير من السلف والخلف إلى إثبات خيار المجلس، واستدلوا بأدلة منها: حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ» [متفق عليه]، وحديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»، أَوْ قَالَ: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» [متفق عليه].

مسألة: وخيار المجلس ثابت حتى يحصل التفرق بالأبدان، فإن حصل التفرق بالأبدان فقد لزم البيع، لقول النبي ﷺ: «فإذا افترقا فقد وجب البيع»، فهذا نص على أنَّ التفرق بالأبدان يَسقُط به الخيار فليس لأحد منهما الرجوع.

مسألة: والْـمرجعُ فِي التَّفرُّق إلى عرفِ النَّاس وعادتهم، فيما يعدونَهُ تَفَرُّقاً؛ لأَنَّ الشَّارِعَ علَّق عليه حُكماً، ولم يُبيِّنه، فدلَّ ذلكَ عَلَى أَنَّه أرادَ ما يَعْرفهُ النَّاسُ، كَالْقَبضِ والْإحرَاز[1].

النوع الثاني: خيار الشرط:

والفرق بينه وبين خيار المجلس أنَّ خيار المجلس مِنْ وضْع الشارع، وأما خيار الشرط فهو من وضع المتعاقِدَين.

١: المغني لابن قدامة:٣/ ٤٨٤.

ومعناه: أن يشترط المتبايعان الخيار في صلب العقد أو بعد العقد في مدة خيار المجلس مدةً معلومة، فإذا انتهت المدة المحددة بينهما من بداية العقد، ولم يُفسخ صار لازماً.

مثاله: أن يشتري رجلٌ مِنْ آخر سيارة، ويقول المشتري: لي الخيار مدة شهر كامل، فإن تراجع عن الشراء خلال الشهر فله ذلك، وإلَّا لَزِمه شراءُ السَّيارة بمجرد انتهاء الشهر، وهو ثابت بعموم القرآن والسنة والإجماع.

فأما **عموم القرآن**، فمنه عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وخيار الشرط داخل في العقد.

وأما السنة فأدلَّة، منها: ما رواه الشيخان عن ابن عُمَرَ قال: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»، فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ، فثبت الخيار له بهذا الشرط أنَّه متى خُدِع وغُبِن فإنَّ له أَنْ يرجع في البيع ويفسخَ العقد، وحديث: «البيِّعان بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع خيار»، وقد فُسِّر أنَّه خيار الشرط، وحديث: «المسلمون على شروطهم»، وقد تقدم الكلام حول الشروط في البيع.

النوع الثالث: خيار العيب:

والعيب هو: ما يُنقِص قيمة المبيع عند التجار.

قال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أَنَّ مَنْ عَلِمَ بِسِلْعَتِهِ عَيْباً، لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا، حَتَّى يُبَيِّنَهُ لِلْمُشْتَرِي، فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْهُ فَهُوَ آثِمٌ عَاصٍ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِمَا رَوَى حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا، وَإِنْ كَذِبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»، متفقٌ عليه، وَقَالَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعاً إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ»، وَقَالَ: «مَنْ بَاعَ عَيْباً لَمْ يُبَيِّنْهُ، لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ، وَلَمْ تَزَلْ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ»، رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَهْ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوا الْغِشَّ، وَقَالُوا: هُوَ حَرَامٌ" ا.هـ[1].

وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنَّ رجلاً، ابتاع غلاماً فأقامَ عنده ما شاءَ اللَّه أنْ يقِيمَ، ثُمَّ وجدَ به عيْباً فخاصمه إلى النَّبِيِّ ﷺ، فردَّه عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدِ اسْتَغَلَّ غُلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»[2].

فإذا بين البائع للمشتري العيب، وأوقفه عليه فقد برئ منه، ولزم المشتري، ولا ردَّ له بذلك العيب، وهذا بالإجماع، وأمَّا إن لم يعلم به المشتري قبل تمام الصفقة، أو أنْ لا يكون بيَّنه البائع قبل ذلك، فهو مخيَّر بين أمرين:

الأوَّل: رد السلعة وأخذ الثمن، والثاني: إمساكها مع المطالبة بأَرْشِ العيب، وأَرشُ العيب: هو فرق القيمة بين السِّلعة صحيحةً ومعيبةً، وطريقته أن تُقوَّم صحيحةً ثم تُقوَّم معيبةً ثم يُؤخَذُ فرق القيمة بينهما، مثاله: رجل اشترى سيارة قيمتها عشرة آلاف درهم، فبانَ وجود عيب فيها، وهذا العيب ينقص قيمتها، فتكون قيمتها معيبة بثمانية آلاف، فيكون الأَرش ألفين.

وتحديد العيوب المُنقِصة مردُّها لعادة التجار، قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في العيوب: "هِيَ النَّقَائِصُ الْمُوجِبَةُ لِنَقْصِ الْمَالِيَّةِ فِي عَادَاتِ التُّجَّارِ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ إِنَّمَا صَارَ مَحَلًّا لِلْعَقْدِ بِاعْتِبَارِ صِفَةِ الْمَالِيَّةِ، فَمَا يُوجِبُ نَقْصاً

١: المغني: ٤/١٠٩.

٢: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

فِيهَا يَكُونُ عَيْباً، وَالْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعَادَةِ فِي عُرْفِ أَهْلِ هَذَا الشَّأْنِ، وَهُمْ التُّجَّارُ" ا.هـ[1].

النوع الرابع: خيار الغَبْن:

ومعناه: أن يُغبَن في السِّلعة غَبناً يَخرجُ عن العادة، سواء كان بزيادة الثمن على المشتري، أو بنقصه على البائع.

فإن ثبت الغبن فيُخيَّر المغبون منهما بين أن: يُمضي البيع، أو يفسخ البيع، ولهذا أدلة في الشرع، منها: ما أخرجه أحمد وابن ماجه وغيرهما عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، وعند أحمد في مسنده بإسناد فيه مقال عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عمِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»، والمغبون لم تطب نفسه بالغبن.

مسألة: الغَبن لم يَرِد تحديدُه في الشرع، واختلف فيه الفقهاء، والمختار أنَّه يرجع فيه للعرف، فما اعتُبِر عرفاً أنه غبن فهو كذلك، وما لا فلا، فإن كان الغبن يسيراً والعادة جرت به فلا خيار.

وخيار الغبن يثبت في ثلاث صور[2]:

الصورة الأولى: تلقي الرُّكبان.

الصورة الثانية: الغبن الذي يكون سببه زيادة النَّاجِش[3].

الصورة الثالثة: غبن المسترسل.

١: المغني ٤/١١٥.

٢: سيأتي بيانها في فصل البُيُوع المحرمة والمنهي عنها –بإذن الله–.

٣: هو من يَزِيدُ فِي سِلْعَةٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا وَلَيْسَ قَصْدُهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بَل لِيَغرَّ غَيْرَهُ فَيُوقِعَهُ فِيهِ،

النوع الخامس: خيار التدليس:

ومعنى التدليس: هو أن يُظهِر البائع السلعة مَعيبَة أو غير معيبة بمظهر السليمة، فكلُّ فعل يزيد به البائع الثمنَ -ولو لم يكن عيباً- فإنَّه يدخل في التعريف، فليس مقتصراً على المَعيبَة فقط، "وكلُّ تدليس بما يختلف به الثمن يثبت خيار الرد قياساً على التصرية"[1].

والتدليس على نوعين:

الأول: كتمان عيبها، فلا يُظهِره للمشتري.

الثاني: أن يفعل بها ما يزيد من ثمنها.

ومن أمثلته التي يذكرها الفقهاء؛ بيع المُصَرَّاة، التصرية: وهي إبقاء اللبن في الضرع عند عرضها على المشتري موهماً له بكثرة لبنها وغزارته.

والتدليس محرَّم بإجماع العلماء، واستدلوا على ذلك بأدلة، منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ».

وما أخرجه مسلم عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»، والتدليس نوع من أنواع الغش، ولا يختلف الحكم في القصد وعدمه كالعيب؛ لأنَّ الخيار ثبت لدفع الضرر عن المشتري.

وإن رضي المشتري بالمدَّلس، فلا أَرْش له؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيَّر بين إمساكِ المُصَرَّاة بغير شيء، وردِّها مع التمر، وإن دلَّس بما لا يختلف به الثمن، فلا خيار للمشتري؛ لأنَّه لا ضرر في ذلك.

١: انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد:٢/ ٤٨.

فإن ثبت وجود التدليس في البيع، فإنَّه يثبت للمشتري الرد -وإن شاء أمسك-؛ لأنَّه قد بذل ماله في هذا المَبيع بناء على عرض البائع لها بتلك الصفة، ولو كان قد علم أنَّه على خلاف ما رآها لما بذل ماله.

ومن أمثلة التدليس تزيين البيوت التي فيها عيوب للتغرير بالمشتري أو المستأجر وإظهارها بمظهر حسن، ومثله أيضاً فيما يتعلق بالسيارات ونحو ذلك.

***

فصل

بعض صور البيع المباح -المجمع عليها، والمختلف فيها-

إنَّ صور البيع المباح كثيرة، إذ إنَّ الأصل فيه الإباحة -كما تقدم-، منها:

١. **البيع بالمزايدة:** وصورته أن تُعرض سلعة من السلع، ويجتمع الناس ويزيد بعضهم على بعض فيها، حتى تستقر على واحد منهم، ويُحكم ببيعها له، ويتم البيع، قال عطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أدركت الناس لا يرون بأساً بِبيعِ المَغانِم فيمن يَزيد" ا.هـ[١].

٢. **بيع المرابحة:** وهو البيع بالثمن الذي اشتريت به السلعة، مع إضافة ربح معين على رأس المال، سمي بذلك؛ لأنَّ فيه ربحاً زائداً على رأس المال.

٣. **بيع التَّولِية:** هو البيع برأس المال، دون زيادة أو خسارة، وسمي بذلك؛ لأنَّه جعل غيره واليا مكانه فباعها بسعر التكلفة، عن أيوب قَالَ:

١: ذكره البخاري في باب بيع المزايدة.

سمعت أبا قلابة يقول: "ليس من المروءة أن يربح الرجل على صديقه" ا.هـ[1].

٤. **بيع الوَضِيعَة:** هو أن يبيع السلعة بثمن أقلَّ من رأس المال، أي بخسارة خشية الكساد، أو لحاجةٍ للمال.

٥. **بيع المساومة:** هو البيع بطريق التفاوض والتساوم على مبلغ يرضى به الطرفان.

٦. **بيع التقسيط:** هو بيع السلعة العاجلة بالثمن الآجل، وكذا لو كان بعض الثمن معجلاً، وبعضه مؤجلاً، متى كان التراضي بين الطرفين.

٧. **بيع الفُضولي:** هو أن يبيع أحدٌ مالَ غيره بشرطِ أن يرضى بذلك صاحب المال، فإن رضي أمضى البيع، وإنْ لم يرضَ فسخَ البيع، وكذا في شراء الرجل للرجل بغير إذنه.

وقد اختلف أهل العلم في بيع الفضولي فمنعَه الشافعي، وأجازه مالك وأبو حنيفة، وهو الصحيح، فقد أخرج الترمذي عَنْ عُروةَ البارِقيِّ، قال: دفع إليَّ رسول اللهِ ﷺ ديناراً لأَشتري له شاة، فاشتريت له شاتَين، فبعت إحداهما بدِينارٍ، وجِئتُ بالشَّاة والدينار إلى النَّبيِّ ﷺ، فذكر له ما كان مِنْ أمره، فقال له: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ»، فكان يخرج بعد ذلك إلى كناسةِ الكوفةِ فيربحُ الرِّبحَ العظيمَ، فكان مِنْ أكثرِ أهلِ الكوفة مالاً.

٨. **بيع العَرَبون:** وهو أن يشتري شيئاً ثم يدفع جزءاً من الثمن كعَرَبون إلى البائع، فإن أمضى البيع دفع بقية الثمن، وإن ردَّ المَبيع كان هذا العربون من حق البائع لا يردُّه على المشتري، حيث أنه حجز المبيع عن بيعه فيما لو جاء

١: روضة العقلاء: ١/٢٣٣.

مشترٍ آخر، وقد ذهب الجمهور إلى تحريمه، وذهب الحنابلة إلى إباحته وهو الصحيح.

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قَالَ أَحْمَدُ لَا بَأْسَ بِهِ وَفَعَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَجَازَهُ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَابْنُ سِيرِينَ لَا بَأْسَ إذَا كَرِهَ السِّلْعَةَ أَنْ يَرُدَّهَا يَرُدُّ مَعَهَا شَيْئاً وَقَالَ أَحْمَدُ هَذَا فِي مَعْنَاهُ، وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبُونِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَلِأَنَّهُ شَرَطَ لِلْبَائِعِ شَيْئاً بِغَيْرِ عِوَضٍ فَلَمْ يَصِحَّ كَمَا لَوْ شَرَطَهُ لِأَجْنَبِيٍّ وَلِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْخِيَارِ الْمَجْهُولِ فَإِنَّهُ اشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ رَدَّ الْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ مُدَّةٍ فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ قَالَ وَلِي الْخِيَارُ مَتَى شِئْتُ رَدَدْت السِّلْعَةَ وَمَعَهَا دِرْهَماً، وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ.

وَإِنَّمَا صَارَ أَحْمَدُ فِيهِ إلَى مَا رُوِيَ فِيهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ أَنَّهُ اشْتَرَى لِعُمَرَ دَارَ السِّجْنِ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَإِنْ رَضِيَ عُمَرُ وَإِلَّا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْت لِأَحْمَدَ تَذْهَبُ إلَيْهِ؟ قَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَقُلْ؟ هَذَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَضَعَّفَ الْحَدِيثَ الْمَرْوِيَّ. رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ الْأَثْرَمُ بِإِسْنَادِهِ". ا.هـ[1].

٩. بيع التَّورُّق: هو أن يشتري سلعة من رجل بألفين تقسيطاً، ويبيعها على رجل آخر بألفٍ حالاً، وقد اختلف أهل العلم في حكم التوَّرق، فذهب الحنابلة إلى تحريمه، وذهب الجمهور إلى جوازه، وهو الصحيح لعموم الأدلة.

والفرق بين التورق والعِينة، أنَّ التورق بيع المشتري للسلعة على غير البائع، أما العينة فهي بيع المشتري للسلعة على البائع نفسه.

١: المغني ٤/١٧٥.

فصل

البُيُوع المحرمة -المجمع عليها، والمختلف فيها-

إنَّ "الرِّبا الذي حرَّمه اللَّهُ يشملُ جميعَ أكل المالِ مما حرَّمه اللَّهُ من المعاوضاتِ، قالَ تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}، فما كانَ بيْعاً فهو حلالٌ، وما لم يكن بيْعاً فهو رِباً حرام -أي: هو زيادة على البيع الذي أحلَّه اللَّهُ-.

فدخلَ في تحريمِ الربا جميعُ أكلِ المالِ بالمعاوضاتِ الباطلةِ المحرمةِ، مثلُ رِبا الفضلِ فيما حُرِّم فيه التفاضلُ، وربا النَّسَاء فيما حُرِّم فيه النَّسأ، ومثلُ أثمانِ الأعيانِ المحرَّمة، كالخمرِ والميتةِ والخنزيرِ والأصنام، ومثل قَبولِ الهدية على الشَّفاعةِ، ومثل العقودِ الباطلةِ، كبيع الملامسة والمنابذة، وبيع حَبَلِ الحبلة، وبيع الغَرَر، وبيع الثمرة قبل بدوِّ صلاحِها، والمُخَابرةِ، والسَّلَفِ فيما لا يجوز السَّلَفُ فيه.

وكلامُ الصحابةِ في تسميةِ ذلكَ رِباً كثير، وقد قالُوا: القَبالاتُ رِبا، وفي النَّجْشِ أنه رِبا، وفي الصفقتين في الصفقةِ أنه رِبا، وفي بيع الثمرةِ قبلَ بُدُوِّ صلاحِها أنَه رِبا، ورُوي: أنَّ غَبْنَ المُسْتَرسلِ رِباً، وأنَّ كلَّ قرْضٍ جرَّ نفْعاً فهو رِباً، وقال ابنُ مسعود: "الرِّبا ثلاثة وسبْعُونَ باباً"، وخرَّجه ابنُ ماجةَ والحاكمُ عنه مرفوعاً...

وبعضُ البُيُوع المنهيِّ عنها، نُهِيَ عنها سداً لذريعةِ الرِّبا، كالمُحاقلَةِ، والمزَابنةِ، وكذلك قِيلَ في النهي عن بيع الطعامِ قبل قبضِه، وعن بيعتينِ في بيعةٍ، وعن ربح ما لم يضمنْ..."[1].

١: من كلام الإمام ابن رجب الحنبلي (رحمه الله) في تفسيره: ١/ ١٩٧.

ويمكن تقسيم البُيُوع المحرمة والمنهي عنها على النحو التالي:

القسم الأول: البُيُوع المحرَّمة بسبب الغَرَر والجَهَالة:

لقد أخرج مسلم في صحيحه عن أَبي هريرة، قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»، فدلَّ ذلك على تحريمِ كلِّ بيع فيه غرر أو جهالة، وهذا أصل يُبنى عليه ويُقاس عليه.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أَمَّا النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ فَهُوَ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ كِتَابِ الْبُيُوعِ وَلِهَذَا قَدَّمَهُ مُسْلِم، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ...".

ثم عدد شيئاً من البُيُوع المحرمة ثم قال: " وَكُلُّ هَذَا بَيْعُهُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ غَرَرٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ" ا.هـ[1].

وأما تعريف الغَرر والجَهالة فقد تنوعت فيه عبارات الفقهاء؛ **قال الإمام الخطابي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أصل الغرر هو ما طُوِي عنك علمُه وخفى عليك باطنه وسرُّه، وهو مأخوذ من قولك: طويتُ الثوب على غَرِّه، أي على كسره الأول، وكل بيع كان المقصود منه مجهولاً غيرَ معلوم ومعجوزاً عنه غيرَ مقدور عليه فهو غرر، وذلك مثلُ أن يبيعَه سَمَكاً في الماء أو طيراً في الهواء أو لؤلؤة في البحر أو عبداً آبقاً أو جملاً شارداً أو ثوباً في جراب لم يره ولم ينشره أو طعاماً في بيت لم يفتحه أو ولدَ بهيمة لم تولد أو ثمر شجرة لم تثمر، في نحوها من الأمور التي لا تعلم ولا يدري هل تكون أم لا، فإن البيع فيها مفسوخ، وإنَّما نهى

١: شرح صحيح مسلم: ١٠/١٥٦.

ﷺ عن هذه البيوع؛ تحصيناً للأموال أن تضيع، وقطعاً للخصومة والنزاع أن يقعا بين الناس فيها" ا.هـ[1].

وقال الإمام القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حول هذه المسألة: "أنَّ العلماء قد يتوسعون في هاتين العبارتين، فيستعملون إحداهما موضع الأخرى"، **ثم بيَّن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **الفرق بينهما، فقال:** "وأصل الغرر هو الذي لا يُدرى هل يحصل أم لا؟،كالطير في الهواء والسمك في الماء، وأمَّا ما عُلِم حصولُه وجُهِلت صفتُه، فهو المجهول، كبَيعهِ ما في كُمِّه فهو يحصل قطعاً، لكن لا يدرى أيَّ شيء هو، فالغرر والمجهول كلُّ واحد منهما أعمُّ مِن الآخر من وجه، وأخصُّ من وجه، فيوجد كل واحد منهما مع الآخر ومن دونه، أمَّا وجود الغرر من دون الجهالة فكَشِراء العبد الآبق المعلوم قبل الإباق لا جهالة فيه وهو غرر؛ لأنه لا يدري هل يحصل أم لا؟ والجهالة دون الغرر، كشراء حجر يراه لا يدري أزجاج هو أم ياقوت مشاهدته تقتضي القطع بحصوله فلا غرر، وعدم معرفته تقتضي الجهالة به، وأما اجتماع الغرر والجهالة فكَالعبد الآبق المجهول الصفة قبل الإباق".

ثم بيَّن الموارد التي للغرر والجهالة، وأنَّها في سبعة موارد:

الأول: في الوجود؛ كالآبق قبل الإباق.

والثاني: في الحصول؛ إن علم الوجود كالطير في الهواء.

والثالث: في الجنس؛ كالسلعة لم يسمها.

والرابع: في النوع؛ كعبد لم يسمه.

والخامس: في المقدار؛ كالبيع إلى مبلغ رمي الحصاة.

١: معالم السنن: ٣/٨٨.

والسادس: في التعيين؛ كثوب من ثوبين مختلفين.

والسابع: في البقاء؛ كالثمار قبل بُدو صلاحها" ا.هـ[1].

مسألة: قسَّم الإمام القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الغرر والجهالة من حيث الجواز وعدمه إلى ثلاثة أقسام:

الأول: كثير ممتنع إجماعاً، كالطير في الهواء.

الثاني: قليل جائز إجماعاً، كأساس الدار وقطن الجبة.

الثالث: متوسط اختلف فيه، هل يلحق بالأول أو الثاني؟ فلارتفاعه عن القليل أُلحق بالكثير، ولانحطاطه عن الكثير أُلحق بالقليل، وهذا هو سبب اختلاف العلماء في فروع الغرر والجهالة ا.هـ.

ويمكن تقسيم الغرر إلى قسمين:

القسم الأول: غرر في أصل المعقود عليه، ومن أمثلته: بيع السمك في الماء، والطير في الهواء.

القسم الثاني: غرر في الأوصاف والمقادير، مثاله: كما لو باع بقرة، على أنَّها تحلب كذا رطلاً.

ويمكن تقسيم الجهالة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: جهالة تكون في المعقود عليه، مثاله: بيع شاة من قطيع، وثوب من عدة أثواب.

١: زاد في تهذيب الفروق اثنان: فقال بعد ذكره للأقسام السبعة المتقدمة: وبقي الجهل بالأجل إن كان هناك أجل، والجهل بالصفة، فهذه تسعة موارد للغرر من جهة الجهالة.

القسم الثاني: جهالة تكون في العوض، من أمثلته: كأن يؤجِّر دابَّته بأجرة مجهولة، فيقول: أجرتها علفها، وهو قدر مجهول، أو يقول: أساعدك في حفر البئر وأجرتي كذا، دون تحديد مقدار المساعدة.

فهذا كله عوض مجهول يبطل به العقد.

القسم الثالث: جهالة تكون في الأجل، مثاله: كأن يشتري منه سلعة، ويقول له: أعطيك الثمن حين الميسرة، فإنَّه أجل مجهول.

فيتبين أنَّ البُيُوع المحرمة بسبب الغرر أو الجهالة كثيرة، منها:

١- بيع الملامسة. ٢- بيع المنابذة.

أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ".

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ: "لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافاً فِي فَسَادِ هَذَيْنِ الْبَيْعَيْنِ... وَالْمُلَامَسَةُ، أَنْ يَبِيعَهُ شَيْئاً، وَلَا يُشَاهِدُهُ، عَلَى أَنَّهُ مَتَى لَمَسَهُ وَقَعَ الْبَيْعُ، وَالْمُنَابَذَةُ، أَنْ يَقُولَ: أَيُّ ثَوْبٍ نَبَذْتَهُ إلَيَّ فَقَدْ اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا"(١).

وقد فُسِّرا بتفسيرات متقاربة، وذكر الإمام ابن عبد البر وغيره أنهما من بيوع الجاهلية التي كانوا يتبايعونها(٢).

٣- بيع الحصاة.

ودليل تحريمه: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ..." [صحيح مسلم].

١: المغني: ٤/ ١٥٦.

٢: انظر: الاستذكار ٦/٤٥٩.

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَمِنْ الْبُيُوعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا، بَيْعُ الْحَصَاةِ... وَاخْتُلِفَ فِي تَفْسِيرِهِ، فَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَقُولَ: ارْمِ هَذِهِ الْحَصَاةَ، فَعَلَى أَيِّ ثَوْبٍ وَقَعَتْ فَهُوَ لَك بِدِرْهَمٍ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَقُولَ: بِعْتُك مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ مِقْدَارَ مَا تَبْلُغُ هَذِهِ الْحَصَاةُ، إذَا رَمَيْتَهَا، بِكَذَا، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَقُولَ: بِعْتُك هَذَا بِكَذَا، عَلَى أَنِّي مَتَى رَمَيْتُ هَذِهِ الْحَصَاةَ، وَجَبَ الْبَيْعُ، وَكُلُّ هَذِهِ الْبُيُوعِ فَاسِدَةٌ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ الْغَرَرِ وَالْجَهْلِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافاً" ا.هـ[١].

٤- بيع حَبَل الحَبَلَة.

ودليل تحريمه: ما أخرجه الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رسول الله ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ».

وهذا النوع من البُيُوع: "كَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا" كما فسره ابنُ عمر[٢].

مسألة: يجوز بيع حبل الحبل مع أمِّه تبعاً لها، ويكون له أثر في الثمن، لأنَّه يثبت تَبَعاً ما لا يثبت استقلالاً كما قرر علماء الأصول.

٥- بيع المضامين. ٦- بيع الملاقيح.

قَالَ الإمام ابْنُ الـمُنْذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأجمعوا على أنَّ بيع المضامين والملاقيح لا يجوز" ا.هـ[٣].

١: المغني ٤/ ١٥٦.

٢: صحيح البخاري: ٣/ ٧٠، صحيح مسلم: ٣/ ١١٥٣-١١٥٤، قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: "جاء تفسير هذا الحديث في سياقه فإن لم يكن تفسيره مرفوعاً من قول ابن عمر وحسبك بتأويل من روى هذا الحديث وعلم مخرجه". ا.هـ، الاستذكار:٦/ ٤٢٠، وأورد رحمه الله تفسيرات الفقهاء له ثم قال: "والتأويلات جميعاً مجتمع عليها لا خلاف بين علماء المسلمين فيه" ا.هـ

٣: الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر: ٦/ ١٧.

وقال العلامة ابن هبيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَاتَّفَقُوا على أَنَّ بيع المضامين؛ وَهُوَ بيع مَا فِي بطُون الْأَنْعَام، وَبيع الملاقيح؛ وَهُوَ بيع مَا فِي ظُهُورهَا، وَبيع حَبل الحبلة؛ وَهُوَ نتاج الْجَنِين: بَاطِل" ا.هـ[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وكلُّ ما نهى عنه النبي ﷺ من بيع المعدومات مثل نهيه عن بيع الملاقيح والمضامين وحَبَلِ الحَبَلَةِ، وهو بيعُ ما في أصلابِ الفحولِ أو أرحام الإناث ونتاج النتاج... وأمثال ذلك، إنَّما هو أن يشتري المشتري تلك الأعيان التي لم تُخلَق بعدُ، وأصولُها يقومُ عليها البائع، فهو الذي يَستنتجها ويستثمرها، ويُسَلِّمُ إلى المشتري ما يحصلُ من النتاج والثمرة، وهذا هو الذي كان أهل الجاهلية يفعلونه، وهذا على تفسير الجمهور في حَبَلِ الحَبَلة أنَّه بيع نتاج النتاج، ومن فسره بتفسير الشافعي أنَّه البيع إلى نتاج النتاج فإنه يكون إبطالُه لجهالةِ الأجل، وهذه البُيُوع التي نهى عنها النبي ﷺ هي من باب القمار الذي هو مَيْسِر، وذلك أكلُ مالٍ بالباطل، وأصحابُ هذه الأصول يُمكِنُهم تأخير البيع إلى أن يخلق الله ما يخلقه من هذه الثمار والأولاد، وإنما يفعلون هذا مخاطرةً ومباختةً كفعلِ المقامرين من أهل الميسر" ا.هـ[2].

٧- بيع عَسْب الفحل.

ودليل تحريمه: ما جاء عند البخاري عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ".

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "النَّهْي عَنْ ذَلِكَ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ وَكَمَالِهَا، فَإِنَّ مُقَابَلَةَ مَاءِ الْفَحْلِ بِالْأَثْمَانِ، وَجَعْلَهُ مَحَلًّا لِعُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ مِمَّا

١: اختلاف الأئمة العلماء: ١/ ٤٠٦.

٢: جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس: ٦/ ٤١٤.

هُوَ مُسْتَقْبَحٌ وَمُسْتَهجَنٌ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ، وَفَاعِلُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ سَاقِطٌ مِنْ أَعْيُنِهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِطَرَ عِبَادِهِ لَاسِيَّمَا الْمُسْلِمِينَ مِيزَاناً لِلْحَسَنِ وَالْقَبِيحِ، فَمَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَناً فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ قَبِيحاً، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ.

وَيَزِيدُ هَذَا بَيَاناً أَنَّ مَاءَ الْفَحْلِ لَا قِيمَةَ لَهُ، وَلَا هُوَ مِمَّا يُعَاوَضُ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا لَوْ نَزَا فَحْلُ الرَّجُلِ عَلَى رَمَكَةِ غَيْرِهِ[1]، فَأَوْلَدَهَا، فَالْوَلَدُ لِصَاحِبِ الرَّمَكَةِ اتِّفَاقاً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْفَصِلْ عَنِ الْفَحْلِ إِلَّا مُجَرَّدُ الْمَاءِ وَهُوَ لَا قِيمَةَ لَهُ، فَحَرَّمَتْ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ الْكَامِلَةُ الْمُعَاوَضَةَ عَلَى ضِرَابِهِ لِيَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ مَجَّاناً، لِمَا فِيهِ مِنْ تَكْثِيرِ النَّسْلِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ بِصَاحِبِ الْفَحْلِ، وَلَا نُقْصَانٍ مِنْ مَالِهِ، فَمِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ إِيجَابُ بَذْلِ هَذَا مَجَّاناً، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ حَقِّهَا إِطْرَاقَ فَحْلِهَا وَإِعَارَةَ دَلْوِهَا» فَهَذِهِ حُقُوقٌ يَضُرُّ بِالنَّاسِ مَنْعُهَا إِلَّا بِالْمُعَاوَضَةِ، فَأَوْجَبَتِ الشَّرِيعَةُ بَذْلَهَا مَجَّاناً" ا.هـ[2].

مسألة: قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا أَهْدَى صَاحِبُ الْأُنْثَى إِلَى صَاحِبِ الْفَحْلِ هَدِيَّةً، أَوْ سَاقَ إِلَيْهِ كَرَامَةً فَهَلْ لَهُ أَخْذُهَا؟، قِيلَ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْمُعَاوَضَةِ وَالِاشْتِرَاطِ فِي الْبَاطِنِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَخْذُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ"[3]، ويُستَدل له بحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نُطْرِقُ الفَحْلَ فَنُكْرَمُ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي الكَرَامَةِ[4].

١: الرَّمَكَةُ: الفرس والبرذونة تتخذ للنسل.

٢: زاد المعاد في هدي خير العباد: ٥/ ٧٠٥.

٣: زاد المعاد في هدي خير العباد: ٥/ ٧٠٥.

٤: رواه الترمذي والنسائي.

٨ - بيع الثمر قبل بدو صلاحه.

لا يخلو بيعُ الثَّمرة قبلَ بُدُوِّ صَلاحها مِنْ ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أَنْ يشتريها بشرط التَّبقية، فلا يصحُّ البيعُ إجْماعاً؛ "لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا؛ نَهَى الْبَائِعَ وَ الْـمُبْتَاعَ" [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، والنَّهْيُ يَقْتَضِي فَسَادَ الْـمَنْهِيِّ عَنْهُ، قَالَ الإمام ابْنُ الْـمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى الْقَوْلِ بِجُمْلَةِ هَذَا الْـحَدِيثِ".

الْقِسْمُ الثَّانِي: أن يبيعها بشرط القطع فِي الحالِ، فيصحُّ بالإجماع؛ لأنَّ الْـمَنع إنما كان خوفاً مِنْ تلفِ الثَّمرة، وحدوثِ العاهةِ عليها قبل أخذها؛ بدليلِ ما روى أنسٌ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَزْهُوَ، قَالَ: «أَرَأَيْت إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيه؟» [رواه البخاري]، وهذا مأمونٌ فيما يُقْطَعُ، فَصَحَّ بَيْعُهُ كَمَا لَوْ بَدَا صَلَاحُهُ[1].

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَن يَبِيعَهَا مُطْلَقاً، وَلَمْ يَشْتَرِطْ قَطْعاً وَلَا تَبْقِيَةً، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ... لأن النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَقَ النَّهْيَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا.

"وبُدو الصلاح في ثمرة النخل أن يحمَرَّ أو يصفر، وفي العنب أن يسودَّ أو يتموَّه، وفي الحب أن يشتدَّ أو يبيضَّ، وفي سائر الثمار أن يبدو فيه النضج، أو يطيب أكله، لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب [متفق عليه]، ونهى عن بيع الثمرة حتى تزهو، قيل: وما تزهو؟ قال: «تَحْمَارُّ، أو تَصْفَارُ»، "ونهى عن بيع الحب حتى يشتد، وعن بيع العنب حتى يَسْوَد ...[2]"[1].

١: انظر: المغني لابن قدامة: ٤/ ٦٣.

٢: رواه الترمذي.

٩- بيع بيعتين في بيعة.

لقد صح عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة"[٢]، وروي عنه مرفوعاً: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»[٣].

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُٱللَّهُ: "وقد فسَّره بعض أهل العلم، قالوا: بيعتين في بيعة؛ أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقدٍ بعشرة، وبنسيئةٍ بعشرين، ولا يُفارقه على أحد البيعتين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحدٍ منهما" ا.هـ[٤].

فذكروا أنَّ علَّة التحريم في هذه الصورة من البُيُوع هي الإبهام، فإن جعل البائع للسلعة ثمنين، ثمن للنقد، وثمن للنسيئة، ولم يُحدد أيهما يُراد ففي البيع إبهام فيُحرم لذلك.

أمَّا إن تم العقد على اختيار واحدة من الصورتين فالبيع صحيح، لا بأس به، قال العظيم آبادي رَحِمَهُٱللَّهُ: "أنَّ المسألة مفروضة على أنه قَبِل على الإبهام، أما لو قال: قبلت بألف نقداً، أو بألفين بالنسيئة؛ صحَّ ذلك.." ا.هـ[٥]، وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الإجماع على جواز هذه الصورة في مجموع الفتاوى[٦].

١: انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٢/ ٤٤.

٢: أخرجه أحمد والترمذي والنسائي.

٣: رواه أبو داود وفي إسناده مقال.

٤: تحفة الأحوذي:٤/ ٤٨٧.

٥: عون المعبود: ٩/ ١٨٠.

٦: ينظر: ٢٩/ ٤٩٩.

القسم الثاني: البُيُوع المحرمة بسبب الربا:

إن الرِّبا من أكبر الكبائر، ونصوص الكتاب والسنة متواترة في تحريم الربا، وتحريمه من المعلوم بالدين بالضرورة، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ ﴾ [آل عمران: ١٣٠]، وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وعَنْ أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ» [متفق عليه].

وعن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا » [أخرجه البخاري].

وعن عبد الله قال: "لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ" [أخرجه مسلم].

ولعلَّة الربا حُرِّمتْ أقسامٌ كثيرة من البيُوع، منها:

١. بيع العِينَة.

بيع العينة: هو أن يبيع سلعة بثمن مؤجَّل ثم يشتريها منه بأقلَّ من الثمن حالاً.

عن ابن عمر قال: سمعت رسول اللَّهِ ﷺ يقول: «إذا تَبايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»[١].

وأخرج عبد الرزاق في مصنَّفه عن أبي إسحاق، عنِ امرأتِه، أنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فِي نِسْوَةٍ فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ، فَبِعْتُهَا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِثَمَانِ مِائَةٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ اشْتَرَيْتُهَا مِنْهُ بِسِتِّ مِائَةٍ، فَنَقَدْتُهُ السِّتَّمائَةِ، وَكَتَبْتُ عَلَيْهِ ثَمَانِ مِائَةٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: "بِئْسَ وَاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتِ، وَبِئْسَ وَاللَّهِ مَا اشْتَرَى، أَخْبِرِي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ"، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتِ إِنْ أَخَذْتُ رَأْسَ مَالِي وَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْفَضْلَ؟ قَالَتْ: "{مَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى} الْآيَةُ، أَوْ قَالَتْ: {إِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَموَالِكُمْ} الْآيَةُ، ولا تقول مثل هذا إلا توقيفا سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم، ولأنَّ ذلك ذريعة إلى الربا؛ لأنَّه أدخل السلعة ليستبيح بيع ألف بخمسمائة والذرائع معتبرة[٢]، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة.

١: أخرجه أبو داود.

٢: الكافي في فقه ابن حنبل: ٢/ ١٤.

٢. بيع المحاقلة. ٣. بيع المزابنة.

أخرج الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة، رفعه "نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ: وَهُوَ اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ وَهُوَ فِي سُنْبُلِهِ بِالْحِنْطَةِ، وَنَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ: وَهُوَ شِرَاءُ الثِّمَارِ بِالتَّمْرِ".

٤. بيع اللحم بالحيوان.

لا يجوز يبيع لحم إبل ببعير، ولا لحم البقر ببقرة، ونحو ذلك، وذلك للجهل بالتماثل، ويدل عليه ما رواه مالك في موطئه بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن النبي ﷺ: "نهى عن بيع اللحم بالحيوان" وهذا هو مذهب جماهير العلماء.

٥. بيع الأموال الربوية بجنسها مع التفاضل، أو بغير جنسها نسيئة.

عن عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «الذّهَبُ بِالذّهَبِ، وَالفِضّةُ بِالفِضّةِ، وَالبُرّ بِالبُرّ، وَالشّعِيرُ بِالشّعِيرِ، وَالتّمْرُ بِالتّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَداً بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ» [أخرجه مسلم].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «الدّينَارُ بِالدّينَارِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا، وَالدّرْهَمُ بِالدّرْهَمِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا» [أخرجه مسلم].

فيحرم بيع البُر بالبُر مع زيادة أحدهما، أو الذهب بالفضة نسيئة... وهكذا.

٦. بيع الدَّين بالدَّين.

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ فِي ذِمَّةِ رَجُلٍ ذَهَبٌ، وَلِلْآخَرِ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ، فَاصْطَرَفَا بِمَا فِي ذِمَّتِهِمَا، لَمْ يَصِحَّ، وَبِهَذَا قَالَ اللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ... قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ بَيْعَ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ لَا يَجُوزُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا هُوَ إِجْمَاعٌ، وَقَدْ رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْغَرِيبِ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ"، وَفَسَّرَهُ بِ(الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ)" ا.هـ[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معرض كلامه عن تحريم بيع الدين بالدين: "وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، والكالئ هو المؤخَّر الذي لم يقبض، فهذا لا يجوز بالاتفاق" ا.هـ[٢].

٧. النهي عن بيع وسلف.

صورة هذا البيع أن يقول الرجل لغيره: "أشتري سلعتَك بألف، على أن تسلفني عشرة آلاف" مثلاً، فيجعل الشراء وسيلة لأخذ الدين، فهو محرم؛ لأنَّ كلَّ قرض جرَّ منفعة فهو ربا.

وروي عن مالك أنَّه بلغه: "أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع وسلف".

١: المغني: ٤/٣٧.

٢: مجموع الفتاوى: ٢٠/٥١٢.

القسم الثالث: البُيُوع المحرمة بسبب الضرر والخداع:

لقد جاءت الشريعة بتحريم الإضرار والخداع والغش، وقد تقدمت معنا بعض النصوص العامة الدالة على ذلك، **وعليه؛ فقد حرَّمت الشريعة عددا من البُيُوع لاشتمالها على ضرر أو خداع، منها:**

١. بيع النجش.

والنَّجْشُ: أن يزيد في السلعةِ مَنْ لا يريدُ شراءَها، ليقتدِي به المسْتَامُ، فيظُنَّ أنَّه لم يزد فيها هذا الْقدرَ إلَّا وهي تساويه، فيغترَّ بذلك، فهذا حرامٌ وخداعٌ.

قال البخاريُّ: النَّاجِشُ آكِلُ رِباً خَائِنٌ، وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ، وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ النَّجْشِ"، وعن أبي هريرة أَنَّ رسول اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

ولأَنَّ في ذلك تغريراً بالمشتري، وخدِيعةً لَهُ، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ»[1].

٢. بيع الرجل على بيع أخيه.

"مَعْنَاهُ أَنَّ الرَّجُلَيْنِ إذَا تَبَايَعَا، فَجَاءَ آخَرُ إلَى الْمُشْتَرِي فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ فَقَالَ: أَنَا أَبِيعُك مِثْلَ هَذِهِ السِّلْعَةِ بِدُونِ هَذَا الثَّمَنِ، أَوْ أَبِيعُك خَيْراً مِنْهَا بِثَمَنِهَا، أَوْ دُونَهُ أَوْ عَرَضَ عَلَيْهِ سِلْعَةً رَغِبَ فِيهَا الْمُشْتَرِي، فَفَسَخَ الْبَيْعَ، وَاشْتَرَى هَذِهِ، فَهَذَا غَيْرُ جائزٍ؛ لنهيِ النَّبِيِّ ﷺ عنه، لحديث ابنِ عمر

١: انظر: المغني لابن قدامة: ٤/ ١٦٠.

رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ»، وَلِمَا فِيهِ مِنْ الْإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِ، وَالْإِفْسَادِ عَلَيْه[1].

٣. بيع تَلَقِّي الجَلَب أو الركبان أو السلع.

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ وَأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آثِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِماً، وَهُوَ خِدَاعٌ فِي البَيْعِ، وَالخِدَاعُ لاَ يَجُوزُ"[2].

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ» [متفق عليه]، وعن أبي هريرة أَنَّ رسولَ ﷺ قال: «لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضرٌ لِباد» [متفق عليه].

وقال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "(لا تلقوا الركبان للبيع)، فقد روي هذا المعنى بألفاظ مختلفة عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وغيره، فروى الأعرج عن أبي هريرة كما ترى: «لا تلقوا الركبان للبيع»، وروى ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا تلقوا الجَلَب»، وروى أبو صالح وغيره عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنَّه نهى أن تتلقى السلع حتى تدخل الأسواق، وروى ابن عباس عن النبي ﷺ: «لا تستقبلوا السوق ولا يتلق بعضكم لبعض»، والمعنى في كل ذلك واحد" ا.هـ[3].

١: انظر: المغني لابن قدامة: ٤/ ١٦٠.

٢: صحيح البخاري: ٣/ ٧٢.

٣: الاستذكار: ٦/٥٢٤.

٤. بيع الحاضر للباد.

"وَهُوَ أَنْ يَخْرُجَ الْحَضَرِيُّ إِلَى الْبَادِي، وَقَدْ جَلَبَ السِّلْعَةَ، فَيُعَرِّفَهُ السِّعْرَ، وَيَقُولَ: أَنَا أَبِيعُ لَك، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقْ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ» وَالْبَادِي هَاهُنَا، مَنْ يَدْخُلُ الْبَلْدَةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، سَوَاءٌ كَانَ بَدَوِيّاً، أَوْ مِنْ قَرْيَةٍ، أَوْ بَلْدَةٍ أُخْرَى نَهَى النَّبِيُّ ﷺ الْحَاضِرَ أَنْ يَبِيعَ لَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، قَالَ: فَقُلْت لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً" [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقْ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٌ وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ، أَنَّهُ مَتَى تُرِكَ الْبَدَوِيُّ يَبِيعُ سِلْعَتَهُ؛ اشْتَرَاهَا النَّاسُ بِرُخْصٍ، وَيُوَسِّعُ عَلَيْهِمْ السِّعْرَ، فَإِذَا تَوَلَّى الْحَاضِرُ بَيْعَهَا، وَامْتَنَعَ مِنْ بَيْعِهَا، إلَّا بِسِعْرِ الْبَلَدِ؛ ضَاقَ عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ، وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ فِي تَعْلِيلِهِ إلَى هَذَا الْمَعْنَى"[١].

١: انظر: المغني لابن قدامة: ٤/ ١٦٢.

القسم الرابع: البُيُوع المحرمة لذاتها:

لقد حرَّم الشرع عدداً من البُيُوع لذاتها، وجاءت الآيات والأحاديث بالتنصيص عليها، منها:

١ - **بيع الخمر**[١].

٢ -**بيع الميتة.**

٣ -**بيع الدم.**

٤ -**بيع الخنزير.**

٥ -**بيع الأصنام.**

قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ [المائدة: ٣].

وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠].

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول عامَ الفَتحِ، وهو بمكَّة: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ» [متفق عليه].

ونقل الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ إجماع المسلمين كافَّة عن كافة أنَّه لا يَحِلُّ لمسلم بيع الخمر ولا التجارة في الخمر[٢].

١: قَالَ جَمَاعَةٌ: السُّحْتُ خَمْسَةَ عَشَرَ: الرِّشْوَةُ وَمَهْرُ الْبَغْيِ، وَحُلْوَانُ الْكَاهِنِ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَالنَّرْدُ، وَالْخَمْرُ، وَالْخِنْزِيرُ، وَالْمَيْتَةُ، وَالدَّمُ، وَعَسْبُ الْفَحْلِ، وَأَجْرُ النَّائِحَةِ، وَالْمُغَنِّيَةِ، وَالسَّاحِرِ، وَأَجْرُ مُصَوِّرِ التَّمَاثِيلِ. ا.هـ انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٤/ ٣٨٢.

٢: انظر: الاستذكار: ٨/ ٣٠.

وقال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْخِنْزِيرِ، وَلَا الْمَيْتَةِ، وَلَا الدَّمِ... قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَالْخَمْرِ، وَعَلَى أَنَّ بَيْعَ الْخِنْزِيرِ وَشِرَاءَهُ حَرَامٌ؛ وَذَلِكَ لِمَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ: «إنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَا بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ" ا.هـ[1].

٦- بيع الكلب.

لا يجوز بيع الكلب مطلقاً -أيّ كلب كان- كما هو مذهب جمهور الفقهاء الشافعية والحنابلة ومشهور مذهب المالكية، قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذا مذهبُ فقهاءِ أهلِ الحديثِ قاطبة" ا.هـ[2].

عن أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّاماً فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، قال إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ وَثَمَنِ الكَلْبِ... الحديث [صحيح البخاري].

وعن أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ" [صحيح البخاري ومسلم]، **فهذا نهي** صريح من النبي ﷺ ولا صارف له.

٧-بيع السِّنَّوْر (وهو القط).

اختلف أهل العلم في حكم بيع السِّنَّوْر ؛ فذهب جمهور الفقهاء إلى الجواز، والقول الثاني: وهو روايةٌ عن أحمد اختارها ابن القيِّم وابن رجب وعددٌ مِنَ المحققين أنَّ ذلك لا يجوز، ودليلُه ما جاء عن أَبِي الزُّبير قال: سَأَلْتُ جَابِراً عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ؟، قَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ [صحيح مسلم].

١: المغني لابن قدامة: ٤/ ١٩٢.

٢: زاد المعاد في هدي خير العباد: ٥/ ٧٦٧.

وهو الراجح، قال الإمام ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أَفْتَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَذْهَبُ طَاوُوسٍ ومجاهد وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَجَمِيعِ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أحمد، وَهِيَ اخْتِيَارُ أَبِي بكر عبد العزيز، وَهُوَ الصَّوَابُ لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ، وَعَدَمِ مَا يُعَارِضُهُ، فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ" ا.هـ[1].

٨- بيع آلات اللهو والعزف والطرب.

ذهب جمهور الفُقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى تحريم بيع آلات اللهو، وهو مبني على قولهم بتحريمها.

وفيه حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ -يَعْنِي الفَقِيرَ- لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَداً، فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ، وَيَضَعُ العَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ» [رواه البخاري].

٨- بيع الإنسان الحر.

إنَّ بيع الإنسانِ الحرِّ صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، كبيرةٌ من كبائر الذُّنوب، وهو بيعٌ فاسد، لأنَّه عُدوان.

أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «قَالَ اللَّهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ».

قال الإمام ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الحرُّ عبد الله، فمن جنى عليه فخصمه سيده؛ رب العالمين جلَّ وعلا" ا.هـ[2].

١: زاد المعاد في هدي خير العباد:٥/ ٦٨٥.

٢: انظر: فتح الباري: ٤/٤٨٨.

القسم الخامس: البُيُوع المحرمة لغيرها:

لقد تقدم أنَّ الأصل في البيع الإباحة، لكن قد يطرأُ أمرٌ يُصيِّر البيع إلى التحريم، من ذلك:

١. البيع عند أذان الجمعة (الثاني).

لقد اتَّفق العلماء (رحمهم الله) على النهي عن البيع بعد النداء الثاني للجمعة، وذلك حين يجلس الخطيب على المنبر، وأنَّ النهي معلَّق بمن تلزمه الجمعة، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠ ﴾ [الجمعة: ٩ – ١٠].

قال الإمام ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذا مُجمعٌ على العمل به، ولا خلاف في تحريم البيع..." ا.هـ[١].

وفي عدم صحة هذا البيع خلاف، والصواب من أقوال الفقهاء أنَّه بيع محرَّم لا يصح، لقوله تعالى: ﴿ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ ﴾.

٢. البيع في المسجد.

عن عبد الله بن عمرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا قال: "نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ وَالِاشْتِرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ"[٢]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ الضَّالَّةَ، فَقُولُوا: لَا أَدَّى اللَّهُ عَلَيْكَ» "[٣].

١: أحكام القرآن: ٤/ ٢١٣.

٢: مسند أحمد، ط الرسالة: ١١/ ٥٦٩.

٣: أخرجه التِّرمِذي: ١٣٢١، والنَّسائي في الكبرى ٩٩٣٣.

قال شرف الدين الحجَّاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ويحرم فيه -أي: المسجد- البيع والشراء والإجارة للمعتكِف وغيرِه، فإنْ فعلَ فباطل، ويُسَنُّ أن يُقَال له: لا أربحَ الله تجارتك، ولا يجوز التكسب فيه بالصنعة كخياطة وغيرها، قليلاً كان أو كثيراً، لحاجة وغيرها" ا.هـ[1]، وهذا اختيار عدد من أهل العلم كالشوكاني والصنعاني وغيرِهما.

٠٣ بيع السلاح في الفتنة.

قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [المائدة: ٢].

وعن عِمران بْنِ حُصَين، "أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عَنْ بيعِ السِّلاح في الفتنة"[2].

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا ريب أنَّ هذا سدٌّ لذريعة الإعانة على المعصية... ومن المعلوم أنَّ هذا البيع يتضمن الإعانة على الإثم والعدوان، وفي معنى هذا كلُّ بيع أو إجارة أو معاوضة تُعين على معصية الله، كبيع السلاح للكفار والبغاة وقطاع الطريق..." ا.هـ[3].

٠٤ بيع العصير ممَّن يتخذه خمراً.

قال الإمام ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْعَصِيرِ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً) قَطْعاً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ)، وَهَذَا مَعُونَةٌ عَلَى الْإِثْمِ فَيَكُونُ مُحَرَّماً؛ وَلَا يَصِحُّ[4]؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى عَيْنٍ يُقْصَدُ بِهَا الْمَعْصِيَةُ أَشْبَهَ إِجَارَةَ

١: الإقناع: ١/ ٣٢٩.

٢: رواه الطبراني والبيهقي.

٣: إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٣/ ١٥٨.

٤: عدم صحة هذا النوع من البُيُوع هو مذهب الحنابلة، قال في الإنصاف (٤/ ٣٢٧): "وَعَدَمُ صِحَّةِ بَيْعِ الْعَصِيرِ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً مِنْ الْمُفْرَدَاتِ" ا.هـ

الْأَمَةِ لِلزِّنَى أَوْ لِلْغِنَاءِ، وَالْمَذْهَبُ إِذَا عُلِمَ؛ أَيْ: تَحَقَّقَ، وَقِيلَ: أَوْ ظَنَّ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ" ا.هـ[1].

٥. بيع العبد المسلم لكافر.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١].

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه: قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: "الإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَى".

وقال الإمام ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِكَافِرٍ) نصَّ عليهِ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنِ اسْتِدَامَةِ مِلْكِهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ صَغَاراً، فَمَنَعَ ابْتِدَاؤُهُ كَالنِّكَاحِ وَالِاسْتِرْقَاقِ، وَعَنْهُ: يُؤْمَرُ بِبَيْعِهِ أَوْ كِتَابَتِهِ" ا.هـ[2].

٦. بيع شعر المرأة لأخرى.

يحرم بيع شعر المرأة لأخرى تزيِّن به رأسها، لحرمة إطلاع الرجال الأجانب عليه، ولأن في ذلك خداع وغش، وقد جاء النص باللعن في ذلك، جاء عند البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: سألتْ امرأةٌ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: يا رسول اللَّه، إنَّ ابنتي أصابتها الحصبةُ، فامَّرَقَ شعرُهَا -أي: تمزق-، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمَوْصُولَةَ».

* * *

١: المبدع في شرح المقنع: ٤/ ٤٢.

٢: م، ن: ٤/ ٤٢.

فصل

احتكار السلع والبضائع

الاحتكار من الحَكْر، والحَكْرُ في اللغة: "ادِّخارُ الطَّعَامِ للتَّرَبُّصِ، وصاحبُه مُحْتَكِرٌ، قال ابْنُ سِيدَهْ: الاحْتِكارُ جَمْعُ الطَّعَامِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُؤْكَلُ واحتباسُه انْتِظارَ وَقْتِ الغلاء بِه...، والحَكَرُ والحُكَرُ جَمِيعاً: مَا احْتُكِرَ.

قال ابنُ شُمَيل: إنهم ليَتَحَكَّرونَ فِي بَيْعِهِمْ يَنْظُرُونَ وَيَتَرَبَّصُونَ، وإِنه لحَكِرٌ لَا يَزَالُ يَحْبِسُ سِلْعَتَهُ والسُّوقُ مادَّةٌ حَتَّى يَبِيعَ بِالْكَثِيرِ مِنْ شِدَّة حَكْرِه أَي مِنْ شِدَّةِ احْتِبَاسِهِ وتَرَبُّصِه؛ قَالَ: وَالسُّوقُ مادَّة أَي مَلأَى رِجَالاً وبُيوعاً" ا.هـ[1].

وقد جاءت أحاديث كثيرة عن الاحتكار، منها:

عن مَعْمَرِ بْنِ عبد اللهِ، عن رسولِ اللهِ ﷺ، قال: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» [أخرجه مسلم].

وعند عبد الرزاق في مصنَّفه عن ابنِ الْمُسَيِّبِ، أنَّه قال: لَوْ رَأَيْتُ مَعْمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيَّ وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» قَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ الزَّيْتَ قَالَ: "اسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهُ".

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ كَرِهُوا احْتِكَارَ الطَّعَامِ، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي الاِحْتِكَارِ فِي غَيْرِ الطَّعَامِ،

١: انظر: لسان العرب:٤/٢٠٨.

وقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لاَ بَأْسَ بِالاِحْتِكَارِ فِي الْقُطْنِ، وَالسِّخْتِيَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ" ا.هـ[1].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ، **قَالَ أَصْحَابُنَا:** الِاحْتِكَارُ الْمُحَرَّمُ هُوَ الِاحْتِكَارُ فِي الْأَقْوَاتِ خَاصَّةً؛ وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ الطَّعَامَ فِي وَقْتِ الْغَلَاءِ لِلتِّجَارَةِ وَلَا يَبِيعُهُ فِي الْحَالِ بَلْ يَدَّخِرُهُ ليغلوا ثَمَنُهُ، فَأَمَّا إِذَا جَاءَ مِنْ قَرْيَتِهِ أَوِ اشْتَرَاهُ فِي وَقْتِ الرُّخْصِ وَادَّخَرَهُ أَوِ ابْتَاعَهُ فِي وَقْتِ الْغَلَاءِ لِحَاجَتِهِ إِلَى أَكْلِهِ، أَوِ ابْتَاعَهُ لِيَبِيعَهُ فِي وَقْتِهِ فَلَيْسَ بِاحْتِكَارٍ وَلَا تَحْرِيمَ فِيهِ، وَأَمَّا غَيْرُ الْأَقْوَاتِ فَلَا يَحْرُمُ الِاحْتِكَارُ فِيهِ بِكُلِّ حَالٍ، هَذَا تَفْصِيلُ مَذْهَبِنَا، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ دَفْعُ الضَّرَرِ عَنْ عَامَّةِ النَّاسِ، ***كَمَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ*** عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَ إِنْسَانٍ طَعَامٌ واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أُجبر عَلَى بَيْعِهِ دفعاً لِلضَّرَرِ عَنِ النَّاسِ، وَأَمَّا مَا ذُكِرَ فِي الْكِتَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَمَعْمَرٍ رَاوِي الْحَدِيثِ أَنَّهُمَا كَانَا يَحْتَكِرَانِ فقال ابن عبد البر وآخرون: إنما كان يَحْتَكِرَانِ الزَّيْتَ، وَحَمَلَا الْحَدِيثَ عَلَى احْتِكَارِ الْقُوتِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَالْغَلَاءِ، وَكَذَا حَمَلَهُ الشَّافِعِيُّ وأبو حنيفة وآخرون وهو الصحيح" ا.هـ[2].

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الِاحْتِكَارُ الْمُحَرَّمُ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَشْتَرِيَ، فَلَوْ جلَبَ شَيْئاً، أَوْ أَدْخَل مِنْ غَلَّتِهِ شَيْئاً، فَادَّخَرَهُ، لَمْ يَكُنْ مُحْتَكِراً، رُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ وَمَالِكٍ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ الْجَالِبُ لَيْسَ بِمُحْتَكِرٍ؛ لِقَوْلِهِ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ»، وَلِأَنَّ الْجَالِبَ لَا

---

١ :سنن الترمذي ٢/٥٥٨.

٢ : شرح صحيح مسلم: ١١/٤٣.

يُضَيِّقُ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَضُرُّ بِهِ، بَلْ يَنْفَعُ، فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا عَلِمُوا عِنْدَهُ طَعَاماً مُعَدّاً لِلْبَيْعِ، كَانَ ذَلِكَ أَطْيَبُ لِقُلُوبِهِمْ مِنْ عَدَمِهِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرَى قُوتاً، فَأَمَّا الْإِدَامُ، وَالْحَلْوَاءُ، وَالْعَسَلُ، وَالزَّيْتُ، وَأَعْلَافُ الْبَهَائِمِ، فَلَيْسَ فِيهَا احْتِكَارٌ مُحَرَّمٌ، قَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ، عَنْ أَيِّ شَيْءٍ الِاحْتِكَارُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ مِنْ قُوتِ النَّاسِ فَهُوَ الَّذِي يُكْرَهُ، وَهَذَا قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ -وَهُوَ رَاوِي حَدِيثِ الِاحْتِكَارِ- يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ، قَالَ أَبُو دَاوُد: كَانَ يَحْتَكِرُ النَّوَى، وَالْخَبَطَ، وَالْبِزْرَ، وَلِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مِمَّا لَا تَعُمُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا، فَأَشْبَهَتْ الثِّيَابَ، وَالْحَيَوَانَاتِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يُضَيِّقَ عَلَى النَّاسِ بِشِرَائِهِ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلَّا بِأَمْرَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: يَكُونُ فِي بَلَدٍ يُضَيِّقُ بِأَهْلِهِ الِاحْتِكَارُ، كَالْحَرَمَيْنِ، وَالثُّغُورِ، قَالَ أَحْمَدُ: الِاحْتِكَارُ فِي مِثْلِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَالثُّغُورِ، فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ الْبِلَادَ الْوَاسِعَةَ الْكَثِيرَةَ الْمَرَافِقِ وَالْجَلَبِ كَبَغْدَادَ وَالْبَصْرَةِ وَمِصْرَ، لَا يَحْرُمُ فِيهَا الِاحْتِكَارُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤَثِّرُ فِيهَا غَالِباً.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِي حَالِ الضِّيقِ، بِأَنْ يَدْخُلَ الْبَلَدَ قَافِلَةٌ فَيَتَبَادَرُ ذَوُو الْأَمْوَالِ فَيَشْتَرُونَهَا، وَيُضَيِّقُونَ عَلَى النَّاسِ، فَأَمَّا إِنْ اشْتَرَاهُ فِي حَالِ الِاتِّسَاعِ وَالرُّخْصِ، عَلَى وَجْهٍ لَا يُضَيِّقُ عَلَى أَحَدٍ فَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ" ا.هـ[1].

❁ ❁ ❁

١: المغني ٤/١٦٦.

فصل

تسعير السلع والبضائع

قال العلامة ابن منظور: "التَّسْعِيرُ: تَقْدِيرُ السِّعْرِ" ا.هـ[1].

والأصل تحريم التسعير ؛ لما جاء عن أنس قال: غلا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»[2].

وقد فصل بعض أهل العلم مسألة التسعير فجعلوها على قسمين:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إِذَا كَانَ النَّاسُ يَبِيعُونَ سِلَعَهُمْ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ مِنْهُمْ وَقَدْ ارْتَفَعَ السِّعْرُ إِمَّا لِقِلَّةِ الشَّيْءِ وَإِمَّا لِكَثْرَةِ الْخَلْقِ: فَهَذَا إِلَى اللَّهِ، فَإِلْزَامُ الْخَلْقِ أَنْ يَبِيعُوا بِقِيمَة بِعَيْنِهَا إِكْرَاهٌ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَأَمَّا الثَّانِي فَمِثْلُ أَنْ يَمْتَنِعَ أَرْبَابُ السِّلَعِ مِنْ بَيْعِهَا مَعَ ضَرُورَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا إِلَّا بِزِيَادَةٍ عَلَى الْقِيمَةِ الْمَعْرُوفَةِ، فَهُنَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ بَيْعُهَا بِقِيمَةِ الْمِثْلِ، وَلَا مَعْنَى لِلتَّسْعِيرِ إِلَّا إِلْزَامُهُمْ بِقِيمَةِ الْمِثْلِ فَيَجِبُ أَنْ يَلْتَزِمُوا بِمَا أَلْزَمَهُمْ اللَّهُ بِهِ، وَأَبْلَغُ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ قَدْ الْتَزَمُوا أَلَّا يَبِيعَ الطَّعَامَ أَوْ غَيْرَهُ إِلَّا أُنَاسٌ مَعْرُوفُونَ لَا تُبَاعُ تِلْكَ السِّلَعُ إِلَّا لَهُمْ؛ ثُمَّ يَبِيعُونَهَا هُمْ؛ فَلَوْ بَاعَ غَيْرُهُمْ ذَلِكَ مُنِعَ إِمَّا ظُلْماً لِوَظِيفَةٍ تُؤْخَذُ مِنْ الْبَائِعِ؛ أَوْ غَيْرَ ظُلْمٍ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْفَسَادِ فَهَهُنَا يَجِبُ التَّسْعِيرُ عَلَيْهِمْ بِحَيْثُ لَا يَبِيعُونَ إِلَّا بِقِيمَةِ الْمِثْلِ، وَلَا يَشْتَرُونَ

١: لسان العرب: ٤/٣٦٥.

٢: أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

أَمْوَالَ النَّاسِ إِلَّا بِقِيمَةِ الْمِثْلِ بِلَا تَرَدُّدٍ فِي ذَلِكَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْ مَنَعَ غَيْرَهُمْ أَنْ يَبِيعَ ذَلِكَ النَّوْعَ أَوْ يَشْتَرِيَهُ، فَلَوْ سُوِّغَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا بِمَا اخْتَارُوا أَوْ اشْتَرَوْا بِمَا اخْتَارُوا كَانَ ذَلِكَ ظُلْماً لِلْخَلْقِ مِنْ وَجْهَيْنِ: ظُلْماً لِلْبَائِعِينَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ بَيْعَ تِلْكَ الْأَمْوَالِ، وَظُلْماً لِلْمُشْتَرِينَ مِنْهُمْ، وَالْوَاجِبُ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ دَفْعُ جَمِيعِ الظُّلْمِ أَنْ يَدْفَعَ الْمُمْكِنَ مِنْهُ، فَالتَّسْعِيرُ فِي مِثْلِ هَذَا وَاجِبٌ بِلَا نِزَاعٍ، وَحَقِيقَتُهُ: إِلْزَامُهُمْ أَلَّا يَبِيعُوا أَوْ لَا يَشْتَرُوا إِلَّا بِثَمَنِ الْمِثْلِ، وَهَذَا وَاجِبٌ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ..." ا.هـ[1].

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَمَّا التَّسْعِيرُ: فَمِنْهُ مَا هُوَ ظُلْمٌ مُحَرَّمٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ عَدْلٌ جَائِزٌ، فَإِذَا تَضَمَّنَ ظُلْمَ النَّاسِ وَإِكْرَاهَهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ عَلَى الْبَيْعِ بِثَمَنٍ لَا يَرْضَوْنَهُ، أَوْ مَنَعَهُمْ مِمَّا أَبَاحَ اللَّهُ لَهُمْ، فَهُوَ حَرَامٌ، وَإِذَا تَضَمَّنَ الْعَدْلَ بَيْنَ النَّاسِ، مِثْلُ إِكْرَاهِهِمْ عَلَى مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمُعَاوَضَةِ بِثَمَنِ الْمِثْلِ، وَمَنَعَهُمْ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَخْذِ الزِّيَادَةِ عَلَى عِوَضِ الْمِثْلِ، فَهُوَ جَائِزٌ، بَلْ وَاجِبٌ.

فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فمثل ما روى أنس قال: «غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ سَعَّرْتَ لَنَا؟، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْقَابِضُ الرَّازِقُ، الْبَاسِطُ الْمُسَعِّرُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِمَظْلِمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»[2].

فَإِذَا كَانَ النَّاسُ يَبِيعُونَ سِلَعَهُمْ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ مِنْهُمْ، وَقَدْ ارْتَفَعَ السِّعْرُ -إِمَّا لِقِلَّةِ الشَّيْءِ، وَإِمَّا لِكَثْرَةِ الْخَلْقِ- فَهَذَا إِلَى اللَّهِ، فَإِلْزَامُ النَّاسِ أَنْ يَبِيعُوا بِقِيمَةٍ بِعَيْنِهَا إِكْرَاهٌ بِغَيْرِ حَقٍّ.

١: مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٧٦.

٢: رواه أبو داود والترمذيّ وصحَّحه.

وأَمَّا الْثاني: فَمِثْلُ أَنْ يَمْتَنِعَ أَرْبَابُ السِّلَعِ مِنْ بَيْعِهَا، مَعَ ضَرُورَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا إِلَّا بِزِيَادَةٍ عَلَى الْقِيمَةِ الْمَعْرُوفَةِ، فَهُنَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ بَيْعُهَا بِقِيمَةِ الْمِثْلِ، وَلَا مَعْنَى لِلتَّسْعِيرِ إِلَّا إِلْزَامُهُمْ بِقِيمَةِ الْمِثْلِ، فَالتَّسْعِيرُ هَاهُنَا الْزَامٌ بِالْعَدْلِ الَّذِي الْزَمَهُمْ اللَّهُ بِهِ" ا.هـ[1].

١: الطرق الحكمية ١/٢٠٦.

الخاتمة

لقد جمعْنا في هذا الكتاب أهمَّ مسائل البُيُوع، واستللناها من أمَّهات الكتب لأهل العلم، ودلَّلنا عليها بالأدلة الشرعية.

ولا ندَّعي استيعابَ جميع دقائق الباب، ولا احتواءَ تشعباتِ فصوله، ولكنَّه التسديد والمقاربة، ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٦].

قال الإمام ابن الصّلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "بَلغنا عن القاضي أبي الحسن علي بن محمد ابن حبيب الماوردي، أحدِ المصنِّفين الشافعيين، قال: صنَّفت في "البُيُوع"، كتاباً جمعت له ما استطعت من كتب الناس، وجهدت فيه نفسي، وكددت فيه خاطري، حتى إذا تهذَّب واستكمل، وكِدتُ أعجب به، وتصورت أنني أشد الناس اضطلاعاً بعلمه؛ حضرني -وأنا في مجلسي- أعرابيان، فسألاني عن بيع عقداه في البادية على شروط تضمنت أربع مسائل، لم أعرف لشيء منها جواباً، فأطرقت مفكراً بحالي وحالِهما معتبراً، فقالا: أما عندك فيما سألناك جواب وأنت زعيم هذه الجماعة؟! قلت: لا. فقالا: إيهاً لكَ، وانصرفا..." ا.هـ[1].

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين

وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين

١: أدب المفتي والمستفتي ١/ ٨٣.

فهرس





مطابع الدّولة الإسلاميّة
ربيع الأوّل ١٤٣٧هـ


طبع في مطابع الدولة الإسلامية
ربيع الأول ١٤٣٧ هـ